

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢٨ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار

(المادة الأولى)

تخرج من عدد الأراضي الأثرية المملوكة للدولة وتدخل في دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٥٠٠ م٢ بناحية الهرامية - محافظة الإسكندرية بمنطقة ماريا والموضحة حدودها ومعالها بالذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيدة

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج قطعة أرض مساحتها ٢٥٠٠ م٢

بناحية الهروارية - محافظة الإسكندرية من الأرض

الصادر بها القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ الفقرة (ب)

قام المجلس الأعلى للآثار بعمل مجسات للموقع بناء على موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١ (بند ٨) على إجراء العمل الآثري بالمساحات الخالية من المبانى بموقع مزرعة الشموع بناحية الهروارية ولم تسفر أعمال المنسق بالموقع عن ظهور أى آثارية أو آثار ثابتة .

ثم وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ١٩٩٨/١١/٢٤ (بند ٣/٥) على السير في الإجراءات الخاصة بإخراج مساحة ٢٥٠٠ م٢ بناحية الهروارية - محافظة الإسكندرية من عدد الأراضي الآثرية من أرض القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ الفقرة (ب) بمنطقة ماريا من عدد الأراضي الآثرية إلى أملاك الدولة الخاصة .

ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بحماية الآثار تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما عرضه الوزير المختص بشنون الثقافة إخراج أية أرض آثرية إذا ثبتت لهيئة الآثار خلوها من الآثار .

وتطبيقاً لنص المادة المشار إليها فيما تقدم - أعد المجلس الأعلى للآثار مشروع القرار المرافق بإخراج الأرض سالفه الذكر من عدد الأراضي الآثرية؛ برجاء الموافقة عليه وإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٢/٨/٨

وزير الثقافة

فاروق حسني